

شادة ٢ - لكي وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويكمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

شؤاد شراج الدين

شانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥١

بشان منح هانس نيكولايرين أنو الجنسية المصرية

شحن شأروق الأول شكك شصرو والشودان

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شمنح الجنسية المصرية إلى هانس نيكولايرين أنو النمساوى الأصل والمقيم بمدينة الاسكندرية .

شادة ٢ - لكي وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الداخلية

شؤاد شراج الدين

شادة ٣٥ - شمتعز من مأمورى الضبط القضائى - فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له - مدير ومصالح الآثار ووكلائهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة .

شادة ٣٦ - لكي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربى .

شادة ٣٧ - لكي وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويكمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

شأروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل

محمد شحمد الوكيل

وزير المعارف العمومية

شاه شسين

شانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة

١٩٤٨ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية ، وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

شحن شأروق الأول شكك شصرو والشودان

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعدل الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المرخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى كما يلى :

(ثانيا) أن تقدم قروض البنك لا يجاوز مجموعها تسعة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يعين سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولا يجوز للحكومة أن تطالب بأداء هذه القروض قبل تصفية البنك .